الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ65422ـدد

تــاريخـه : 2019/11/04

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في 2018/06/27 تحت عدد9182 ومطلب التدارك المؤرخ في 2018/07/24 المقدمين من الاستاذ ه ر. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن ج. وك. وح. وع. وم. وص. ون. وس. وح. أبناء م ا.

مقرهم ب...

ضد: 1-ورثة ط ا. وهم :

-ارملته ز د. مقرها ب...

-ن ا. مقرها ب...

-ن ا. مقرها ب...

-ع ا. مقره ب...

-ع ا. مقرها ب...

-أ ا. مقرها ب...

-ر ا. مقره ب...

-ن ا. مقره ب...

-احفاد ط ا. من ابنه م. المتوفى قبله وهم :م. وش. وس. أبناء م ا. مقرهم ب...

-س ع. ارملة م ا. في حق بناتها القاصرات ا. وم. ور. مقرها ب...

2-ح ا. مقره ب...

3- ز ع. حرم ح ا. مقرها ب...

ينوبهم جميعا الأستاذ ر ص. من شركة المحاماة "ز ص."

4- ورثة ن ا. وهم :

- أرملته م ع. في حق نفسها وحق ابنيها القاصرين إ. ون ا

- ابنته ن ا.

مقرهم جميعا ب...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 62840 الصادر بتاريخ 2018/01/31 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ س ب. حسب محضره عدد 63032 بتاريخ 2018/07/04 ومحضره عدد 63109 بتاريخ 2018/07/25 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/07/13 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا و أصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من قبل الأستاذ ر ص. بتاريخ 2018/07/18.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف أن المدعين في الاصل وهم ورثة م ا. قاموا امام المحكمة الابتدائية بسوسة عارضين انهم كانوا متسوغين من المدعى عليهم جميع المحلين التجاريين الكائنين بسوسة وقد قام المالكون بالتنبيه عليهم على معنى الفصل 9 من قانون الاكرية التجارية لمطالبتهم بالخروج من المحلين لتجديد البناء وقد استصدروا حكمين استئنافيين قضيا بإلزامهم بإخلاء المحلين حال بداية الاشغال بصفة فعلية فاذعنوا للحكمين وغادروا المكرى الأول الذي يفتح على نهج ...بتاريخ 1993/07/08 ووجهوا اثر ذلك بتاريخ 1993/10/07 تنبيها للمالكين بواسطة عدل تنفيذ لإعلامهم برغبتهم في التمتع بحق الأولوية في كراء المحل الذي سيقع بناؤه ثم وبتاريخ 2002/05/23 غادروا المحل الثاني الموجود بنفس العمارة والذي يفتح على نهج ...حسب المحضر عدد 3969 واعلموا المالكين برغبتهم في الرجوع الى نفس المكان بعد انتهاء الاشغال والتمتع بالتالي بحق الأولوية في الكراء في خصوص هذا المحل أيضا وذلك بمقتضى المحضر عدد 53472 بتاريخ 2002/07/11 عملا بالفصل 10 من قانون الاكرية التجارية .وبتاريخ 2006/03/23 وجه المالكون تنبيها للمدعين بواسطة عدل تنفيذ تضمن ان المحلين موضوع الكراء اصبحا جاهزين بعد بناء العمارة وهم على استعداد لتجديد العلاقة الكرائية مع المدعين بعد الاتفاق معهم على جملة من الشروط ومنحوهم في نفس الوقت اجلا قدره 3 اشهر للاستجابة لمطالبهم وقد رد المدعون على طلبات المطلوبين من خلال المحضر عدد 5035 بتاريخ 2006/06/06 ومن خلاله عرضوا عليهم الترفيع في معين الكراء السنوي الى حدود 1000 دينار كمعين كراء سنوي بعد ان كان 250 دينار ومنحوهم اجلا قدره 5 أيام من تاريخ المحضر للجواب وانه بناء على عدم الاتفاق على الشروط الجديدة اضطر المدعون الى رفع الامر الى قاضي الاكرية التجارية بالمحكمة الابتدائية بسوسة مسجلين تمسكهم بالتمتع بحق الأولوية في الكراء كتجديد العلاقة التسويغية بالقيمة العادلة .وبتاريخ 2007/09/18 صدر الحكم عدد 4213 والقاضي بتجديد العلاقة الكرائية بين طرفي التداعي لمدة ثلاث سنوات للمحل الكائن بنهج ...بمعين كراء سنوي قدره

4583.544 دينار كتجديد العلاقة الكرائية بينهما لمدة 3 سنوات للمحل الكائن بنهج... بمعين سنوي قدره 2800.000 دينار وذلك بداية من تاريخ تجديد المحلين ودون احتساب المعاليم البلدية وحمل المصاريف القانونية انصافا بين طرفي التداعي فاستأنف المدعون الحكم المذكور وبتاريخ 2008/11/19 صدر القرار الاستئنافي عدد 41652 القاضي بالنقض و رفض الدعوى بعلة ان موضوع النزاع وقع تسويغه لفائدة الغير حسب العقد المعرف بالإمضاء في 2006/10/11 ، وعليه فان تعمد المطلوبين تسويغ المحلين للغير بطريقة تعسفية وهو ما فيه تجاوز لحقوق المدعين الان وانهم اذ لم يلتزموا بالقانون المذكور فانه لا يمكن للمدعين سوى طلب تعويض الضرر اللاحق بهم من جراء عدم تمكينهم من المحلين وطلبوا لكل ذلك الاذن بتكليف خبير لتقدير قيمة الضرر واحتياطيا الحكم لفائدتهم بغرامة قدرها 500 الف دينار مع المصاريف والاتعاب.

وحيث بعد استيفاء القضية لإجراءاتها اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 50423 بتاريخ 2014/11/10 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليهم بان يؤدوا للمدعين 244511.000 دينار لقاء حرمانهم من حق الأولوية في الكراء كتغريمهم لفائدة المدعين بـ200.000 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وحيث استأنف المحكوم ضدهم الحكم المذكور وبعد اتمام جميع الاجراءات اصدرت محكمة الاستئناف قرارها المبين بالطالع فعقبه المدعون في الاصل بواسطة محاميهم ناعين عليه مايلي :

1- خرق القانون بمقولة ان القرار المطعون فيه قد شمل عدة اطراف من ضمنهم قصرا وهن ا. وا. ور. بنات م ا. الا ان المحكمة تغاضت عن عرض ملف القضية على النيابة العمومية بما يشكل خرقا للفصل 251 ثالثا م م م ت الذي يهم الإجراءات الأساسية ويتعلق بالنظام العام وهو ما يبرر نقض القرار المطعون فيه.

2-مخالفة القانون وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه عللت قرارها بمقولة ان الحكم الابتدائي قد صدر لفائدة ميت هو ن ا. الذي توفي بتاريخ 2012/11/30 أي بعد رفع الدعوى واثناء نشرها وكان من واجب المدعين ادخال ورثته منذ الطور الابتدائي الا انه تعليل لا يستقيم على اعتبار ان القيام كان صحيحا لوقوعه قبل تاريخ الوفاة كما ان ادلاء المستأنفين خلال الطور الثاني بما يفيد تلك الوفاة لا يكون مدعاة لرفض الدعوى على اعتبار

ان الفصل 152 م م م ت يعتبر الخلفاء من ضمن الخصوم لدى الاستئناف ومن جهة أخرى فان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من كون ورثة ن ا. قد تقاعسوا عن واجب الاعلام بوفاة مورثهم وعدم تداخلهم في القضية لا يوهن الحكم الصادر لفائدة مورثهم باعتبارهم يبقون على حقهم في المطالبة بمنابه في قيمة غرامة الحرمان المحكوم بها خاصة وان موضوع الدعوى قابل للتجزئة وقد تمسك المعقبون الان امام محكمة الحكم المطعون فيه بطلب الاذن لهم بإدخال الورثة المذكورين الا ان المحكمة تجاهلت الطلب ولم تعلل رفضها له .من جهة أخرى لاحظ ان اعمال محكمة البداية لمقتضيات الفصل 241 م م م ت يعود الى عدم علمها او اعلامها بواقعة الوفاة وطالما لم يقع ادخال ورثته او تداخلهم في التداعي فان حكمها يكون صادرا بناء على نظرية الامر الظاهر هذا وان الوفاة توجب على المحكمة تعطيل النظر في القضية وايداع ملفها بكتابة المحكمة متى كانت الوفاة ثابتة ولم يحضر الورثة طوعا وهذه القاعدة يقع العمل بها سواء كان المتوفي مدعيا او مدعى عليه وعليه وعملا بما سبق طلب قبول التعقيب شكلا واصلا و النقض مع الإحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدهم ان مطلب التعقيب حري بالرفض شكلا على اعتباران المعقبين الان قد اعتبروا شقيقهم ن ا. المتوفى في 2012/11/30 خصما لهم رغم انه مشمول بالحكم الابتدائي الصادر لفائدتهم بعد حوالي السنتين من وفاته وهو حكم غير قابل للتجزئة ضرورة ان تنفيذه سيتم برمته كما تعمدوا توجيه محضر تبليغ مستندات التعقيب له رغم انه ميت وعليه فان رفع التعقيب على ميت يجعل الطعن باطلا مطلقا خاصة مع علم المعقبين بوفاة شقيقهم اما من جهة الأصل فلاحظ ان المطاعن المتمسك بها واهية وتتمثل في إعادة طرح لما سبق التمسك به امام محكمة الأصل وهي مطاعن تولت المحكمة الجواب عليها وانهم يحاولون من خلال طعنهم هذا تبرير الخطأ الاجرائي الجسيم المرتكب من قبلهم والمتمثل في كتمانهم واقعة وفاة شقيقهم ما جعل الحكم الابتدائي يصدر لفائدة ميت وعليه فانه لما كانت محكمة التعقيب محكمة قانون فإنها تقتصر على مراقبة الحكم المطعون فيه من الجانب القانوني دون الجانب الموضوعي وانتهى الى ان المطعنين المتمسك بهما واهيين ويرميان الى مناقشة محكمة الموضوع فيما ذهبت اليه من فهم للوقائع وتقدير للأدلة وعليه طلب رفض التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه أصلا .

المـــــــحـــكـــمـــــــة

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق القانون :

حيث اقتضى الفصل 251 م م م ت انه "... يجب على رئيس المحكمة ان ينهي قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل الى ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع على القضايا المتعلقة بعديمي الاهلية .... ومن واجب ممثل النيابة العمومية تقديم ملاحظاته كتابة ...".

وحيث من الثابت ان الدعوى من منطلقها شملت قاصرات عديمات الاهلية وهي بهذه المعاني مشمولة بأحكام الفصل 251 م م م ت.

وحيث ان الاجراء المنصوص عليه بالفصل المذكور لا يفهم على معنى شكلية العرض فقط وانما هو في حقيقة الامر تمكين للجهة الموكول لها بمقتضى نيابتها عن الحق العام السهر على احترام القانون خصوصا القواعد التي لها علاقة بالنظام العام او عديمي الاهلية و تمكينها من ابداء ملحوظاتها في المسائل التي تعرض عليها و ذلك في حدود ما يهم النظام العام والحق العام فتبسط ما تراه من ملحوظات وعند الاقتضاء تقدم طلباتها في حدود متعلقات تدخلها بما تراه متماشيا او محققا للصالح العام والمحكمة اذ تنظر اثرها في النزاع فيجب ان يكون حاضرا لديها ما ابدته النيابة العمومية من ملحوظات و يكون ذلك داخلا في جملة العناصر والاعتبارات التي يتحدد على ضوئها وجه الفصل في المسالة التي عرض من اجلها الملف على النيابة العمومية.

وحيث من هذه المثابة فان تجاوز اجراء العرض يترتب عنه حتما تغييب عنصر من عناصر القول في المسالة التي يقتضي القانون عرض ملف القضية من اجلها على النيابة العمومية.

وحيث ان مؤدي ذلك ان اجراء العرض على النيابة العمومية في الصور التي حددها القانون اجراء وجوبي يتحتم على المحكمة احترامه والاخلال به انما هو اخلال بقاعدة امرة وهو ما اتته محكمة البداية ولم تتلافاه القرار المطعون فيه بما يجعل المطعن المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 251 م م م ت مبررا واتجه قبوله.

عن المطعن الثاني المأخوذ من مخالفة القانون وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع :

حيث لما كانت الاهلية -رجوعا الى مقتضيات الفصل 19 م م م ت - شرط للقيام بالدعوى فان اختلالها يؤثر لا محالة على سير التداعي غير انه من المتعين التمييز بين ما اذا كان اختلال شرط الاهلية -كصورة وفاة احد الأطراف المتداعية - واقعا عند رفع الدعوى او اثناء النظر فيها.

وحيث ان كان جزاء اختلال ذلك الشرط - كانعدام أهلية احد الأطراف او كونه متوفى بتاريخ رفع الدعوى - يشوب الدعوى برمتها ويجعلها مختلة شكلا ، فان وقوع هذا الطارئ اثناء النشر لا يجعل الدعوى مختلة شكلا وانما يجعل النظر فيها متعطلا إلا اذا تهيأت الدعوى للحكم في موضوعها فيمكن للمحكمة ان تقضي فيها طبق ما اقتضته احكام الفصل 241 من م اع.

و حيث يتضح مما تقدم ان ايقاف الدعوى لوفاة احد الخصوم اثناء النظر فيها او بطلانها لوفاة احد الخصوم قبل القيام بها هما حالتين مختلفتين لكل منهما اجراءاته و نتائجه و النص القانوني الذي يحكمه.

و حيث رجوعا الى اوراق القضية وخاصة حجة الوفاة المظروفة بالملف ان وفاة احد المدعين في الأصل وهو ن ا. حصلت بعد القيام بإجراءات رفع الدعوى و بالتالي انعقدت الخصومة صحيحة في تاريخ الاستدعاء باعتبار ان كل واحد من طرفي القضية كانت له الاهلية والصفة والمصلحة في القيام.

و حيث ولئن كان ثبوت وفاة احد الخصوم اثناء التداعي يفضي الى تعطيل النظر في القضية قانونا عملا بالفصل 241 من م ا ع الا ان ذلك يقتضي حصول العلم للمحكمة المتعهدة بالقضية بتلك الواقعة اثناء نظرها و قبل ان تصير الدعوى متهيئة للحكم في موضوعها ذلك ان القاعدة الاصولية الواردة بالفصل 562 من م اع تقتضي ان الاصل في الاشياء بقاء ما كان على ما كان عليه و ان من يدعي خلافه ان يثبته و عليه فطالما لم يثبت للمحكمة حصول اي طارئ من طوارئ الاهلية اثناء نظرها في القضية فإنها تقضي فيها طبق اوراقها وعليه فانه لا تثريب على محكمة البداية قضاءها في اصل الطلب المعروض عليها.

وحيث ان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه من ان حكم البداية قد اعتراه خلل اجرائي يتمثل في صدوره لفائدة ميت وانه قد كان من واجب المدعين ادخال الورثة منذ الطور الابتدائي وما رتبته من اثر على ذلك ينطوي على خرق للقانون على اعتبار ان إجراءات القيام وسير الدعوى امام محكمة البداية كانت سليمة ولا تثريب عليها تبعا لذلك فيما انتهت اليه من نتيجة في هذا الصدد وان اثارة مسالة وفاة احد الخصوم بالطور الاستئنافي لا تفضي -رجوعا الى مقتضيات الفصل 241 م م م ت - الى رفض الدعوى الابتدائية لا سيما ان الفصل 152 م م م ت يعتبر الخلفاء من ضمن

الخصوم لدى الاستئناف هذا فضلا على انه قد ثبت ان نائب المستانف ضدهم قد قدم مطلبا في حل المفاوضة بتاريخ 2017/11/03 لادخال ورثة المتوفي وهو طلب أهملته المحكمة رغم جديته.

وحيث أضحت الاسانيد التي بنت عليها محكمة القرار المطعون فيه غير سليمة من الوجهة القانونية وهو ما لا يسع معه الا قبول هذا المطعن أيضا.

ولهذا الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 04نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها السيد البشير المطوي وعضوية المستشارتين السيدتين مريم البكوش وعربية الطويهري وبحضور المدعي العام السيد سفيان العرابي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه